

كما يجب عليها التقيد بالقواعد التالية :

1 - إنتشار الصوت :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يتعلق بمقاومة الضجيج.

- يجب العمل على الحدّ من انتشار الصوت والضجيج عند إنجاز الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخمة وذلك بتقديم دراسة مؤثرات صوتية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه تثبت أساسا :
* استعمال المواد الخصوصية والملائمة الواجب استعمالها لاحتواء الضجيج الصوتي.

* تحديد مستوى الذبذبات الصوتية داخل الفضاء بأقل من 105 ديسيبل أمبار (dB(A)) على أقصى تقدير.

* فرض عزل صوتي أدنى بين المؤسسة المعنية والمحلات المجاورة لها على أن لا تتجاوز النسبة القصوى للانبثاق بينهما لـ 3 ديسيبل (dB).

- قبل الشروع في الاستغلال، يجب تقديم شهادة من مكتب مراقبة مصادق عليه حول جودة العزل الصوتي.

وفي جميع الحالات، وإذا ما تبين عجز العزل الصوتي المفروض على احترام المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتعين وضع جهاز "الحدّ من الضغط الصوتي" مضبوط ومختوم من قبل مكتب مراقبة مصادق عليه.

هذا ويتم تحيين الدراسة الصوتية في صورة إحداث تغييرات على الفضاء المعدّ لبث الموسيقى المضخمة.

2 - الشروط التقنية لاستعمال أضواء الليزر

يجب أن لا تتسبب الأجهزة الباثة لأضواء الليزر في إنبعاثات ضارة للأشخاص.

ولهذا الغرض يجب احترام المقتضيات التالية :

- يجب أن لا تمسّ الحزمة الضوئية أو جزء منها الأشخاص الحاضرين (حتى في صورة الانعكاس المتكرر للضوء على أشياء عاكسة).

- يجب أن تمر حزمة الليزر على مسافة تتجاوز على الأقل مسافة 2,5 متر فوق المكان المخصص للعرض،

- يجب أن تكون تجهيزات بعث الليزر محفوظة وبعبدة عن متناول العموم،

- يجب أن لا يكون ضبط تجهيزات بعث أضواء حزم الليزر قابلا للتغيير بعوامل خارجية،

- يحجّر تصويب أو إعادة ضبط أجهزة بعث أضواء الليزر أثناء العروض.

3 - الإسعافات الأولية والحماية من أخطار الحريق والفرع :

- يجب احترام مقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

- يجب تقديم شهادة وقاية سارية المفعول.

- تقديم شهادات في صلوحية الشبكات الفنية ذات العلاقة بالسلامة مسلمة من مكتب مراقبة مختصّ مصادق عليه.

الملحق عدد 4

القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف

والتصرف الخاصة بالمطاعم السياحية التي توفر عروضاً

فنية أو تبثّ موسيقى مضخمة

تخضع المطاعم السياحية التي توفر عروضاً فنية أو تبثّ موسيقى مضخمة إلى أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الخاصة بهو الاستقبال والقاعة والمطبخ والمقتصدية والمجمعات الصحية المخصصة للحرفاء والمجمعات الصحية المخصصة للعملة حسب صنف المطعم السياحي كما هو مضبوط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكوّن في ميداني الإسعافات الأولية و الإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

4 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج المطعم وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل المطعم.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول

حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.